الأمم المتحدة

S/RES/2329 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2016

القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٨٤٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

إنّ مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (''المحكمة'') قرار اتهام بحقهم،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى تعيين الأمين العام القاضي بورتون هول قاضيا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يُنتدب للعمل بصورة مخصصة ومؤقتة في دائرة الاستئناف،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/959) التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس، وأرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييم المحكمة الوارد في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز (S/2016/976)، والجداول الزمنية للقضايا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمرٌ أساسي للانتهاء من أعمال المحكمة بأسرع ما يمكن،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتس لإعادة تعيينه مدعياً عاماً بالمحكمة (S/2016/959)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر** تأكيد طلبه إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'')، وأن تضاعف من جهودها، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، لإعادة النظر في الآماد المتوقعة للانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي؛

٢ - **يحيط علما** بالتزام المحكمة بالانتهاء من عملها القضائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣ - **يحيط علما** بطلب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمديداً أخيراً لفترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب، ويشدد بقوة على أن عمليات التمديد وإعادة التعيين التالية ينبغي أن تكون هي الأخيرة:

٤ - **يقرر** على أساس هذا الشرط:

(أ) أن يمدد فترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التالية أسماؤهم، وهم أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي ستُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب:

كارميل أغيوس (مالطة)

ليو داكون (الصين)

كريستوف فلوغي (ألمانيا)

ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

ألفونس أوري (هولندا)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

(ب) أن يعيد تعيين السيد سيرج براميرتس مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويكون لمجلس الأمن أن ينهيها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

٥ - **يقرر** تمديد فترة خدمة القاضي كارميل أغيوس رئيساً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو إلى حين انقضاء شهر واحد بعد الانتهاء من القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب؛

٦ - **يؤكد** أن الدول ينبغي لها أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، كما ينبغي لها ذلك مع الآلية؛

٧ - **يثني** على مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتقييم الذي أجراه والتوصيات التي قدمها، عملا بالقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، في تقريره عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/441)، ويشجع المحكمة على مواصلة الإبلاغ عن جهودها في مجال التنفيذ في تقريرها نصف السنوي الذي تقدمه إلى المجلس بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دون المساس بأولوية انتهاء المحكمة من أعمالها؛

٨ - **يرحب** باعتماد ”مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة“، ويشدد على أهمية وضع آلية تأديبية للقضاة؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.